

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٨/١١ بإنشاء مكتب توثيق الفيوم
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالفيوم ويشمل اختصاصه قسم شرطة الفيوم
ومركز شرطة الفيوم بحسب حدودهما الإدارية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٥/٢٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق ضواحي الفيوم» - يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالفيوم ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمراكز شرطة الفيوم .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢٤

صدر في ٢٠٠٥/٦/٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبواللليل راشد